مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م٢، ع١**، ص ص ٥٩-٦٧ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي

أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين(*)

١ - مقدمة

تعددت المناقشات حول أثر الزكاة على الاستهلاك، وجاءت نتائج هذه المناقشات لتؤكد أن الزكاة تزيد من الاستهلاك، وبذلك تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظف الكامل. ولقد بنيت هذه النتيجة على افتراضات ضمنية أو صريحة نلخصها فيما يلي:

أ- إن الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول المرتفعة - حيث يكون الميل الحدي للاستهلاك منخفضًا - وتدفع إلى مستحقي الزكاة - حيث يكون الميل الحدي للاستهلاك كبيرًا.

ب- إن حصيلة الزكاة تستخدم فقط للإنفاق على الاستهلاك ولا تستغل في الإنفاق الاستثماري.

ج- إن هناك عددًا كافيًا من مستحقي الزكاة في المجتمع الإسلامي بحيث أن حصيلة الزكاة توزع بأكملها على هؤلاء.

كل هذه الافتراضات لابد وأن ينتج عنها زيادة الاستهلاك. بل أن بعض المناقشات قد ذهبت إلى أبعد من ذلك لتؤكد أن زيادة الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك نتيجة هي حتمية لفرض الزكاة في مجتمع إسلامي على افتراض أن دوال الاستهلاك خطية أو أسيّة(١). وفي هذا البحث سنناقش مدى صحة هذه الفروض ثم ننتقل إلى بيان أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي بصورة عامة لم يتطرق إليها أحد الباحثين من قبل (بقدر ما نعلم) وسنثبت أنه ليس من الضروري أن تزيد الزكاة من الاستهلاك أو حتى من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك.

(*) أستاذان بقسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والإدارة- جامعة الملك عبد العزيز- جدة.

(١) متولي (٣).

٢ - مناقشة الافتراضات

لم تصل الدراسات الاقتصادية إلى رأي قاطع حول أثر إعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع[٢]. ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون الميل الحدي لاستهلاك الفقراء أكبر من الميل الحدي لاستهلاك الأغنياء. ولو كان الأغنياء يدخرون والفقراء يقترضون فقد يبدو لأول وهلة أن إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء سوف يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي، إلا أنه من المعقول أيضًا أن نفترض أن الفقراء راغبون في تجنب الوقوع تحت وطأة الاقتراض وبذلك فقد يدخرون نسبة كبيرة من أي دخل إضافي يحصلون عليه احتياطًا للمستقبل[٣] ومما يؤكد ذلك في المجتمع المسلم، ما يحث عليه ديننا الحنيف من تجنب الإسراف. فهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحض المسلمين على عدم الإسراف والترف والتبذير، الأمر الذي قد يؤدي إلى انخفاض الميل الحدي للاستهلاك.

أما الفرض الثاني (ب) فهو يعكس اهتمام بعض الكتاب بأثر الزكاة على الاستهلاك وإهمالهم –عن غير قصد– أثرها على الاستثمار. وهو أثر لا يقل أهمية عن الأثر السابق فلابد أن يكون من شأن فريضة الزكاة زيادة في الحافز على الاستثمار. إننا نعتقد –ونحن في ذلك نتفق مع إجماع الآراء– بأن أحد الأهداف الأساسية للزكاة –بالاضافة إلى تحقيق قدر من العدالة في توزيع الدخل– هو الحد من الرغبة في الاكتناز بما يؤدي إلى تشجيع تشغيل الأموال فيما يفيد الفرد والجماعة المسلمة. فالزكاة "تجعل المنظمين والمنتجين يستمرون في الاستثمار حتى ولو حدثت لهم خسارة في الإنتاج مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج[٤] والزيادة في الاستثمار سوف يترتب عليها زيادة في العمالة والدخل تؤدي إلى زيادة لاحقة في الاستهلاك، نتيجة للزيادة الحادثة في مستوى الدخل الكلي. ومن ثمَّ فإننا لا نقول بعدم زيادة الاستهلاك نتيجة لفرض الزكاة، إنما نقول بأن هذا الأثر هو أثر لاحق وتابع للزيادة في الدخل المترتبة على الزيادة في الاستثمار التي حفزتها فريضة الزكاة. وبذلك فإننا نرى في الزكاة أداة إسلامية ذات وظيفة أساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية في مجتمع يأخذ بنظام اقتصادي إسلامي.

---

(٢) انظر المراجع (٦)، (٧)، (٩).
(٣) انظر (٥).
(٤) انظر عفر (٢)، ص ٣٩.

بالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة الزكاة ليست في إعطاء دراهم معدودة من النقود أو أقداح محدودة من الحبوب تكفي الإنسان أيامًا أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت وتظل يده ممدودة لطلب المعونة، وإنما وظيفة الزكاة تتجلى في أنها تلعب دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج فيها إلى مال لا يتوافر لديه لمزاولة حرفته أو تجارته. وفي ذلك يقول الدكتور القرضاوي: "إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها. فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام"(٥) ثم يضيف الدكتور القرضاوي نقلاً عن الإمام النووي "وإن كان من أهل الضياع (المزارع)، يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن محترفًا ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع الكسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة"(٦).

ثم يضيف الدكتور القرضاوي نقلاً عن العلامة شمس الدين الرملي "وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطائه نقدًا يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطائه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يُشترى له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه.. ولو مُلِّك هذا دون كفاية العمر الغالب، كُمِّل له من الزكاة كفايته ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة". قال الماوردي "لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون –لو أنفقها من غير اكتساب فيها– سنين لا تبلغ العمر الغالب"(٧).

ومن ثم فإنه من المعقول أن نفترض أن كثيرًا من مستحقي الزكاة ليسوا بدون مصادر أخرى للدخل، وعلى ذلك فإن الزكاة باعتبارها إحدى وسائل إعادة توزيع الدخل، قد لا تؤدي إلى زيادة في الاستهلاك الكلي للمجتمع.

أما بالنسبة لثالث هذه الفروض (ج) فنجد أن معظم الدراسات تفترض بأنه يوجد دائمًا في المجتمع الإسلامي فئة من الأفراد تستحق الزكاة. وهذا أمر ليس صحيحًا دائمًا، فقد لا يوجد فقراء في المجتمع الإسلامي تدفع لهم الزكاة، أو قد لا يوجدون بالعدد الذي يكفي لاستيعاب كل حصيلة

---

(٥) انظر القرضاوي (٤)، ص ٢٢٨.
(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٨.
(٧) انظر المرجع السابق، ص ٢٢٩.

الزكاة. والتاريخ الإسلامي فيه ما يؤكد إمكانية حدوث ذلك، حيث نعرف أنه في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز لم يكن هناك من الفقراء ما يكفي لاستيعاب كامل حصيلة الزكاة(٨). ومن ثم فإن دفع الزكاة في مثل هذه الحالة لن يؤدي إلى زيادة في الاستهلاك بل قد يؤدي إلى نقص فيه.

وهكذا فنحن لا نستطيع أن نؤكد ضرورة أن تؤدي الزكاة إلى زيادة في الاستهلاك الكلي في المجتمع، أو حتى في الميل الحدي أو المتوسط للاستهلاك. وفيما يلي نناقش نموذجًا عامًا للاستهلاك في المجتمع الإسلامي لندلل على ما سبق إيضاحه بطريقة رياضية لا تدعو إلى الشك.

٣- أثر الزكاة على الاستهلاك: (النموذج العام)

سنناقش في هذا الجزء أثر إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على كل من حجم الاستهلاك والميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك بصورة عامة لم يتطرق إليها أحد الباحثين من قبل.

نفترض أن المجتمع المسلم ينقسم إلى فئتين: فئة تستحق الزكاة وفئة تدفعها، وبذلك يكون الاستهلاك الكلي (ك) في هذا المجتمع هو مجموع استهلاك الفئتين، أي أن:

$ك = ك_{١} + ك_{٢}$ حيث

$ك_{١} = ف_{١}(ل_{١})$، $ك_{٢} = ف_{٢}(ل_{٢})$

بمعنى أن دالة الاستهلاك في المجتمع قبل فرض الزكاة يمكن تمثيلها بالمعادلة:

$ك = ف_{١}(ل_{١}) + ف_{٢}(ل_{٢})$

حيث $ل = ل_{١} + ل_{٢}$

$ل_{١}$: الدخل المتاح لفئة مستحقي الزكاة قبل قبض الزكاة.

$ل_{٢}$: الدخل المتاح لفئة دافعي الزكاة قبل تحصيل الزكاة.

ل : الدخل الكلي المتاح.

وسنفترض أن حصيلة الزكاة ولتكن (ش) لن يدفع إلا جزء منها وليكن ∝ للفقراء بسبب عدم وجود عدد كاف منهم يستوعب كل حصيلة الزكاة.

إن حصيلة الزكاة في هذه الحالة ستطرح بأكملها من دخل الأغنياء $ل_{٢}$ بينما يضاف جزء منها فقط ∝ ش إلى دخل الفقراء $ل_{١}$ وهذا يعني أن:

(٨) انظر سلامه (١)، ص ٤٥.

$$\Delta\ \text{ل}_{1} = \propto \text{ش} \qquad \text{حيث صفر} < \propto \leq 1 \qquad (٢)$$

$$\Delta\ \text{ل}_{2} = -\ \text{ش} \qquad (٤)$$

$$\Delta\ \text{ل} = -\ (1 - \propto)\ \text{ش} \qquad (٤)$$

(أ) - أثر الزكاة على الاستهلاك:

يمكن حساب التغير في حجم الاستهلاك نتيجة تحصيل الزكاة كما يلي:

$$\text{د ك} = \frac{6\text{ك}}{6\text{ل}_{1}}\text{د ل}_{1} + \frac{6\text{ك}}{6\text{ل}_{2}}\text{د ل}_{2}$$

$$= \frac{\text{دف}_{1}}{\text{دل}_{1}}\text{د ل}_{1} + \frac{\text{دف}_{2}}{\text{دل}_{2}}\text{د ل}_{2}$$

ومن المعادلتين (٢)، (٣) نحصل على:

$$\Delta\ \text{ك} = \left(\frac{\text{دف}_{1}}{\text{دل}_{1}} \propto - \frac{\text{دف}_{2}}{\text{دل}_{2}}\right) \text{ش} \qquad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots \ (٤)$$

ويتضح من المعادلة السابقة أن الاستهلاك يزداد نتيجة فرض الزكاة إذا تحقق الشرط التالي:

$$\propto \frac{\text{دف}_{1}}{\text{دل}_{1}} > \frac{\text{دف}_{2}}{\text{دل}_{2}}$$

وليس هناك ما يضمن تحقيق الشرط السابق إذ أن $\propto < 1$ وبذلك يصبح المقدار

$$\propto \frac{\text{دف}_{1}}{\text{دل}_{1}} << 1$$ ويمكننا لذلك تصور إمكانية حدوث الشرط التالي:

$$\propto \frac{\text{دف}_{1}}{\text{دل}_{1}} < \frac{\text{دف}_{2}}{\text{دل}_{2}}$$

وهذا يعني حدوث نقص في الاستهلاك نتيجة لدفع الزكاة.

غير أنه قد لا تحدث الزكاة أي أثر على الاستهلاك لا بالزيادة ولا بالنقصان إذا كان

$$\propto \frac{\text{دف}_{1}}{\text{دل}_{1}} = \frac{\text{دف}_{2}}{\text{دل}_{2}}$$

وفي الحالة التي تدفع قيمة الزكاة بأكملها للفقراء تصبح $\propto = 1$ ويمكن كتابة المعادلة (٤) في الصورة التالية:

$$\Delta\ \text{ك} = \left(\frac{\text{دف}_{1}}{\text{دل}_{1}} - \frac{\text{دف}_{2}}{\text{دل}_{2}}\right) \text{ش}$$

أي أن الاستهلاك لن يزيد حينئذ إلا إذا كان الميل الحدي لاستهلاك قابضي الزكاة $\frac{\text{دف}_{1}}{\text{دل}_{1}}$ أكبر من الميل الحدي لاستهلاك دافعيها $\frac{\text{دف}_{2}}{\text{دل}_{2}}$

وهذا ليس بالضرورة صحيحًا.

(ب) - أثر الزكاة على الميل المتوسط للاستهلاك:

من المعادلة (١) يكون الميل المتوسط للاستهلاك

$$= \frac{\text{ك}}{\text{ل}} = \frac{١}{\text{ل}} \left[\text{ف}_{١}(\text{ل}_{١}) + \text{ف}_{٢}(\text{ل}_{٢})\right]$$

$$\text{د}\left(\frac{\text{ك}}{\text{ل}}\right) = \frac{\partial\left(\frac{\text{ك}}{\text{ل}}\right)}{\partial \text{ل}_{١}} \,.\, \text{دل}_{١} + \frac{\partial\left(\frac{\text{ك}}{\text{ل}}\right)}{\partial \text{ل}_{٢}} \,.\, \text{دل}_{٢} + \frac{\partial\left(\frac{\text{ك}}{\text{ل}}\right)}{\partial \text{ل}} \,.\, \text{دل}$$

$$= \frac{١}{\text{ل}}\left(\frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} \,.\, \text{دل}_{١} + \frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}} \,.\, \text{دل}_{٢}\right) + (\text{ف}_{١} + \text{ف}_{٢})\left(-\frac{١}{\text{ل}^{٢}}\right) \text{دل}$$

ومن المعادلات (١)، (٢)، (٣)، (٤) نحصل على

$$\Delta\left(\frac{\text{ك}}{\text{ل}}\right) \approx \frac{١}{\text{ل}}\left(\propto \text{ش} \frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} - \text{ش} \frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}}\right) + \frac{\text{ك}}{\text{ل}^{٢}}(١ - \propto)\,\text{ش}$$

أو

$$\Delta\left(\frac{\text{ك}}{\text{ل}}\right) \approx \left[\left(\propto \frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} - \frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}}\right) + (١ - \propto)\frac{\text{ك}}{\text{ل}}\right]\frac{\text{ش}}{\text{ل}} \qquad (٥)$$

وهنا كذلك ليس هناك ما يؤكد زيادة الميل المتوسط للاستهلاك نتيجة فرض الزكاة.

إذا كان المقدار $\left(\propto \frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} - \frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}}\right)$ سالبًا فإن الميل المتوسط للاستهلاك

يتناقص إذا تحقق الشرط التالي:

$$(١ - \propto)\frac{\text{ك}}{\text{ل}} < \left|\propto \frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} - \frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}}\right|$$

وليس هناك ما يمنع تحقق هذا الشرط.

وإذا كانت $\propto = ١$ فإن المعادلة (٥) تأخذ الصورة التالية:

$$\Delta\left(\frac{\text{ك}}{\text{ل}}\right) \approx \left(\frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} - \frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}}\right)\frac{\text{ش}}{\text{ل}} \qquad (\text{٥َ})$$

وبذلك يكون التغير في الميل المتوسط للاستهلاك مساويًا للفرق بين الميلين الحديين للاستهلاك لقابضي الزكاة ودافعيها مضروبًا في نسبة الزكاة إلى الداخل.

(ج)- أثر الزكاة في الميل الحدي للاستهلاك:

$$\frac{\text{دك}}{\text{دل}} = \frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} \cdot \frac{\text{دل}_{١}}{\text{دل}} + \frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}} \cdot \frac{\text{دل}_{٢}}{\text{دل}}$$

$$\text{د}\left(\frac{\text{دك}}{\text{دل}}\right) = \frac{\text{د}}{\text{دل}_{١}}\left(\frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} \cdot \frac{\text{دل}_{١}}{\text{دل}}\right)\text{دل}_{١} + \frac{\text{د}}{\text{دل}_{٢}}\left(\frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}} \cdot \frac{\text{دل}_{٢}}{\text{دل}}\right) \cdot \text{دل}_{٢}$$

ومن المعادلتين (٢)، (٣) نحصل على

$$\Delta\left(\frac{\text{دك}}{\text{دل}}\right) \approx \left[\frac{\text{د}}{\text{دل}_{١}}\left(\frac{\text{دف}_{١}}{\text{دل}_{١}} \cdot \propto \frac{\text{دل}_{١}}{\text{دل}}\right) - \frac{\text{د}}{\text{دل}_{٢}}\left(\frac{\text{دف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}} \cdot \frac{\text{دل}_{٢}}{\text{دل}}\right)\right]\text{ش} \qquad (٦)$$

ومعنى ذلك أن التغير في الميل الحدي للاستهلاك نتيجة فرض الزكاة يساوي مقدار الزكاة مضروبًا في الفرق بين التغير في الميلين الحديين المرجحين لاستهلاك قابضي الزكاة ودافعيها، حيث أوزان الترجيح هي على التوالي: النصيب الحدي لدخل قابضي الزكاة، مضروبًا في نسبة الزكاة المدفوعة لهم، والنصيب الحدي لدخل دافعي الزكاة.

وباستخدام المعادلات (٢)، (٣)، (٤) يمكن إعادة كتابة المعادلة (٦) في الصورة التالية:

$$\Delta\left(\frac{\text{دك}}{\text{دل}}\right) \approx \left(-\frac{\propto'}{\propto-١} \cdot \frac{\text{د}'\text{ف}_{١}}{\text{دل}_{١}^{٢}} - \frac{\propto'}{\propto-١} \cdot \frac{\text{د}'\text{ف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}^{٢}}\right)\text{ش} \propto$$

$$= \left(\propto^{٢}\frac{\text{د}'\text{ف}_{١}}{\text{دل}_{١}^{٢}} + \frac{\text{د}'\text{ف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}^{٢}}\right)\left(-\frac{\text{ش}}{\propto-١}\right)$$

أو

$$\Delta\left(\frac{\text{دك}}{\text{دل}}\right) \approx \left(\propto^{٢}\frac{\text{د}'\text{ف}_{١}}{\text{دل}_{١}^{٢}} + \frac{\text{د}'\text{ف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}^{٢}}\right) \cdot \frac{\text{ش}^{٢}}{\Delta\text{ل}} \qquad (٧)$$

وعندما $\propto = ١$ تصبح المعادلة (٧) كما يلي:

$$\Delta\left(\frac{\text{دك}}{\text{دل}}\right) \approx \left(\frac{\text{د}'\text{ف}_{١}}{\text{دل}_{١}^{٢}} + \frac{\text{د}'\text{ف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}^{٢}}\right) \cdot \frac{\text{ش}^{٢}}{\Delta\text{ل}} \qquad (٨)$$

وإذا كانت $\frac{\text{د}'\text{ف}_{١}}{\text{دل}_{١}^{٢}}$ و $\frac{\text{د}'\text{ف}_{٢}}{\text{دل}_{٢}^{٢}}$ < الصفر (٩)

فإن التغير في الميل الحدي للاستهلاك يتبع التغير في الدخل عكسيًا، فإذا كانت Δل سالبة فإن التغير في الميل الحدي للاستهلاك يكون موجبًا والعكس صحيح. وهذه نتيجة منطقية للافتراضات المذكورة في (٩) حيث يتغير الميل الحدي للاستهلاك عكسيًا مع حجم الدخل، بمعنى أنه عندما يزيد الدخل يكون التغير في الميل الحدي للاستهلاك سالبًا والعكس صحيح.

غير أنه من الجدير بالملاحظة أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك الكلي أو نقصه، نتيجة لفريضة الزكاة، لا يحمل في حد ذاته دلالة كافية على اتجاه التغير في حجم الاستهلاك أو في الميل المتوسط للاستهلاك الكلي.

الخاتمة

ليس من الضروري أن تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع – عند أخذه بنظام اقتصادي إسلامي– عنه قبل أخذه بهذا النظام. كذلك ليس من الضروري أن تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة في الميل المتوسط أو الميل الحدي للاستهلاك في هذا المجتمع. والسبب في ذلك يرجع إلى: **أولاً**: قد يكون المجتمع الإسلامي من الرخاء الاقتصادي بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة أو قد لا يوجد عدد كاف منهم لاستيعاب كل حصيلتها. **ثانيًا**: إن الأمر يتوقف على حجم كل من الميل الحدي للاستهلاك عند كل من مستحقي الزكاة ودافعيها. وليس هناك أدلة قاطعة على ضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند الفئة الأولى أكبر منه عند الثانية. **ثالثًا**: وحتى مع افتراض أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أكبر منه عند الأغنياء فإن الأمر يتوقف على حجم الأنصبة الحدية للدخول لكل من فئة دافعي الزكاة وقابضيها، أي أن الأمر يتوقف على توزيع الدخول بين أفراد المجتمع. ومن الجدير بالملاحظة أنه ليس في هذه النتائج ما يتعارض مع المبادئ الاقتصادية الإسلامية أو مع ديننا الإسلامي الحنيف في مجموعه، بل إن هناك من التعاليم الإسلامية ما يحض على عدم الإسراف والتبذير في الإنفاق الاستهلاكي.

المراجع العربية

١- **عابدين أحمد سلامه**: "الحاجات الأساسية وتوفيرها في ظل الدولة الإسلامية"، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، العدد الثاني، المجلد **الأول**، شتاء ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٣٧-٦١.

٢- **محمد عبد المنعم عبد القادر عفر**: "*النظام الاقتصادي الإسلامي*"، دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- **مختار محمد متولي**: "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، العدد **الأول**، المجلد **الأول**، صيف ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ص ١-٣٣.

٤- **يوسف القرضاوي**: "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"*كتاب الاقتصاد الإسلامي*، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٢٢٥-٢٧١.

المراجع الأجنبية

5- **Demburg, T.F.,** and **Mc Doudall, D.M**., *Macroeconomics: The Measurement, Analysis, and Control of Aggregate Economic Activity*, Fifth Edition, McGraw-Hill: London (1976).

6- **Lubell, H**., "Effects of Income Distribution on Consumers' Expenditure", *American Economic Review*, **37**:157-170, 1947.

7- **Marschak, J.**, "Personal and Collective Budget Functions", *Review of Economic Statistics*, **21**:161-170,1939.

8- **Metwally, M. M**., "Fiscal Policy in an Islamic Economy", in *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdul-Aziz University, Jeddah, (1983), pp. 59-81.

9- **Staehle, H**., "Short Period Variations in the Distribution of Income", *Review of Economic Statistics*, **19**:133-143, 1937.